E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2001/L.99
20 April 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٨ (ب) من جدول الأعمال

فعالية عمل آليـــات حقـــوق الإنسان: المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا*، ألبانيا*، ألمانيا، آيرلندا*، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجـــيكا، بلغاريـــا*، بولندا، تايلند، جمهورية كوريا*، جنوب أفريقيا، رومانيا، ســـلوفينيا*، السنغال، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين*، فنـــزويلا، فنلندا*، قبرص*، الكـــاميرون، كرواتـــيا*، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مدغشقر، المغـــرب*، موزامبـــيق*، موناكو*، النرويج، النمسا*، نيوزيلندا*، هندوراس*، هنغاريا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠١/...- الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى قـــرارها ١٩٩٣/٥١ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ وإلى قراراتها اللاحقة بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشـــير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والقرارات اللاحقة له بهذا الخصوص،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بشأن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مـــيدان حقـــوق الإنسان، بما في ذلك أحدث هذه القرارات بخصوص هذا الموضوع، وهو القرار ٨٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تضـــع في اعتبارها أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ واللذين أعادا تأكيد أمور منها ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما لا تكون هذه الترتيبات موجودة بالفعل،

وإذ تذكـــر بأن المؤتمر العالمي قد أوصى بتوفير المزيد من الموارد لدعم الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنســـان وحمايتها، في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان التابع لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دورا أساسيا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وينبغي أن تعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما ترد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وحماية تلك المعايير،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الإقليمي برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية،

وإذ تعتـــبر أن التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان لا يزال أساسيا وينطوي على دعم متبادل وأن هناك إمكانيات لزيادة التعاون،

١- تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/97)؛

٢- ترحـــب باســـتمرار التعاون والمساعدة من جانب مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في زيادة تعزيز الترتيبات الإقليمية والآلية الإقليمية القائمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبخاصة من خلال التعاون التقني الذي يهدف إلى بناء القدرات الوطنية، والإعلام والتثقيف، بغية تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

٣- ترحب أيضا في هذا الصدد، بالتعاون الوثيق لمكتب المفوضة السامية في تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل إقليمية ودون إقليمية في ميدان حقوق الإنسان، واجتماعات خبراء حكوميين رفيعي المستوى، ومؤتمرات إقليمية للمؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان، بهدف زيادة فهم المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في المناطق، وتحسين الإجراءات، والنظر في مختلف نظم تعزيز وحماية معايير حقوق الإنسان المقبولة عالميا، وتحديد العقبات القائمة أمام التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية في ميدان حقوق الإنسان، والاستراتيجيات الكفيلة بتذليلها؛

٤- تسلم كذلك بأن التقدم في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها يتوقف أساسا على الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والمحلي، وبأن النهج الإقليمي يجب أن يشمل ضمنيا التعاون والتنسيق المكثفين مع جميع الشركاء المعنيين؛

٥- تشدد على أهمية برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وتجدد مناشدتها لكافة الحكومات أن تنظر في الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها الأمم المتحدة، في إطار هذا البرنامج، لتنظيم الدورات الإعلامية أو التدريبية على الصعيد الوطني للموظفين الحكوميين في ما يتعلق بتطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية وخبرات الهيئات الدولية ذات الصلة، وتلاحظ بارتياح، في هذا الصدد، وضع مشاريع للتعاون التقني مع حكومات كافة المناطق؛

٦- ترحب بتزايد تبادل المعلومات والخبرات بين الأمم المتحدة والهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة وفقا للمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان من ناحية، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، مثل مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، من ناحية أخرى؛

٧- ترحب أيضا بتعيين المفوضة السامية لحقوق الإنسان لأربع شخصيات للعمل كمستشارين إقليميين سيلعبون دورا هاما في تعزيز حقوق الإنسان ومناصرتها من خلال استنباط استراتيجيات وإقامة شراكات من أجل حقوق الإنسان، وتيسير تنسيق التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان والمنطقة المعنية، ودعم التعاون في المنطقة عامة، وذلك مثلا فيما بين المؤسسات الوطنية وهيئات حقوق الإنسان البرلمانية، ونقابات المحامين، والمنظمات غير الحكومية؛

٨- تذكر بهذا الخصوص بالتجربة الإيجابية المتمثلة في التواجد الإقليمي في الجنوب الإفريقي، التي سيسترشد بها في استنباط النهج الإقليمي لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٩- تحيط علما مع الاهتمام ببرنامج مكتب المفوضة السامية لصالح أفريقيا، وبهدف تعزيز التعاون بين المفوضية ومنظمة الوحدة الأفريقية بغية القيام، على أساس منتظم، باستعراض الاحتياجات في مجال حقوق الإنسان في مختلف المناطق الفرعية؛

١٠- تحيط علما أيضا مع الاهتمام بمزيد التقاسم القيم للخبرات الوطنية الملموسة في حلقة التدارس التاسعة بشأن التعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، في مجال تنفيذ إطار طهران للتعاون التقني الذي يزيد النهوض بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في المنطقة؛

١١- تحيط علما كذلك مع الاهتمام بإطار كويتو للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان كأساس للاستراتيجية الإقليمية لمكتب المفوضة السامية، بما يرمي إلى تعزيز القدرات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية والكاريبي، وترحب بهذا الخصوص، بإقامة شبكة إقليمية للمؤسسات الوطنية في مدينة مكسيكو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛

١٢- ترحب باستمرار التعاون بين مكتب المفوضة السامية والمنظمات الإقليمية في أوروبا وآسيا الوسطى، وبشكل خاص القيام، على سبيل الأولوية، باستنباط نهج إقليمي لمنع الاتجار بالأشخاص؛

١٣- تدعو الدول في المناطق التي لا توجد فيها بعد ترتيبات إقليمية في مجال حقوق الإنسان إلى النظر، كل في منطقتها، في عقد اتفاقات بغية إنشاء آلية إقليمية مناسبة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٤- ترجو من الأمين العام المضي، كما هو مزمع في البرنامج ١٩ (حقوق الإنسان) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، تعزيز التبادل بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية التي تعنى بحقوق الإنسان، وتوفير الموارد الكافية من الميزانية العادية المخصصة للتعاون التقني لأنشطة مكتب المفوضة السامية من أجل تشجيع الترتيبات الإقليمية؛

١٥- ترجو من مكتب المفوضة السامية أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لأنسب السبل لمساعدة البلدان في مختلف المناطق، بناء على طلبها، في إطار برنامج التعاون التقني وأن يقدم، حيثما يكون ذلك ضروريا، التوصيات ذات الصلة؛

١٦- تدعو الأمين العام إلى تقديم معلومات، في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، عن التقدم المحرز منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن تبادل المعلومات وتوسيع نطاق التعاون بين هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية فلي ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٧- ترجو من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن يضع اقتراحات وتوصيات ملموسة بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وأن يضمن تقريره نتائج الإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار؛

١٨- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

- - - - -